بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان
بين العامد والخاطي والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد في الاية
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله
دفعا او وطئ فقتل صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا فوطئه
فمات او كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم او خلص صيدا
من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده فلا
ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به
وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول
ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف
كما بينته في شرح الروض فيتبع ففي نعامة ذكرا وانثى بدنة
كذلك لا بقرة ولا شياه وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة
وفي ظبي تيس هذا من زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى
المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي
وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي
الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو
بعد ذلك ظبي وظبية وفي ارنب ذكرا وانثى عناق وهي انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره
وفي يربوع وتبياني تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة ووبر
باسكان الباء اي في كل منهما جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد
بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر
اليربوع من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور
كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمام وهو ما عب وهدر
كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من
الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين

والاعتبار

واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه
الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول
على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمعيب بالمعيب
ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه
كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات
وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا
بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع
فيه النقل كما مر وحرم ولو على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت
حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس بان
نبت بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر السابق
لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش
الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره مما ذكر
وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه
يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز
التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل
فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر
وشعير فيملكه التعرض له وقولي ومن شجر اولى من قوله
والمستنبت كغيره لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا
لعلف بهائم ولا لدواء فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتي
بيانه وفي معنى الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه
لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ اذخر بذال معجمة لما
في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى
كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد
ولا اخذ شوك كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط
واخذ ثمره وعود سواك ونحوه وتعبيري بالموذي اولى من تعبيره
بالشوك ويضمن اي النابت المذكور به اي بالتعرض له قياسا